الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـ324ـدد

تاريخ القرار : 2010/10/12

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد 45242 المرفوعة من:

- المدّعي : إلياس عطيّة الله نائبه الأستاذ عادل عطيّة الله.

من جهة

- والمدّعى عليها : وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ عبد الحميد عميرة .

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بتاريخ 21 ماي 2007 والقاضي بإرجاء النّظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين السيّد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكليّة فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملفّ المرفوع إلى نظر المجلس قيام المدّعي عن طريق محاميه الأستاذ عادل عطيّة الله أمام المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس عارضا أنّه تولّى تكليف وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري بصفاقس بإخراج مركب الصيد البحري المسجّل بميناء المنستير تحت عدد M 0168 بواسطة الرّافعة ووضعه على اليابسة بميناء صفاقس وأنّه عند القيام بأعمال الرفع بتاريخ 20-10-2006 سقطت السفينة على الأرض ممّا تسبّب لها في أضرار جسيمة قدّرها الخبير المعيّن من المحكمة الابتدائيّة بصفاقس بتاريخ 26-10-2006 ب9450 د وبما أنّ المطلوبة معاقدته هي المسؤولة عن تعويض الأضرار اللاّحقة بالمركب عملا بالفصلين 82 و107 من م إ ع فهو يطلب الحكم بإلزامها في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدي له مبلغ9450 د تعويضا عن تلك الأضرار و495 د أجرة الإختبار و 1000 د مصاريف تقاض وأتعاب محاماة وحمل المصاريف القانونيّة عليها بما في ذلك معلوم الإستدعاء للجلسة والإذن بالنفاذ العاجل .

وحيث بموجب ذلك قيّدت القضيّة بالدفاتر المعدّة لنوعها تحت عدد 45242 وتتالى نشرها لعدّة جلسات كانت آخرها بتاريخ 21-05-2007 حيث تمّ النطق بإرجاء النظر فيها وإحالتها على مجلس تنازع الاختصاص ليقول كلمته حول المسالة استجابة لطلب نائب الجهة المدّعى عليها .

من الوجهة القانونيّة :

يتعلّق الإشكال القانوني الذي تطرحه القضيّة بتحديد الجهاز القضائي المختصّ بالنظر في النزاعات الخاصّة بتعويض الأضرار الحاصلة للغير نتيجة إسداء خدمة من مؤسّسة عموميّة غير إداريّة(وكالة موانى وتجهيز الصيد البحري) بمقابل.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرّخ في 07-04-1992 والمحدث لوكالة موانى وتجهيز الصيد البحري أنّها مؤسسة عموميّة غير إداريّة ، تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع التجاري عدا ما يتعلّق بالتفليس والصلح الاحتياطي وهي مكلّفة خاصّة باستغلال وتسيير وصيانة وتطوير موانى الصيد البحري بما في ذلك المراسي وتوابعها وكذلك التجهيزات التابعة لها والتصرّف في الملك العمومي المينائي الذي تخصّصه لها الدولة وممارسة الشرطة المينائيّة للصيد البحري كإسداء خدمات لوحدات الصيد البحري بمقابل.

وحيث يقتضي الفصل 9 من ذات القانون أنّ ديون الوكالة تتمتّع بالإمتياز العام للخزينة فيما ينصّ الفصل 10 منه على أنّها تستخلص ديونها بمقتضى بطاقات إلزام يصدرها الرئيس المدير العام ويتولّى وزير الماليّة إعطاءها الصبغة التنفيذيّة .

وحيث دأب قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الاختصاص وبالتالي فلا تأثير لتصنيف الوكالة المدّعى عليها ضمن قائمة المؤسّسات غير الإداريّة واعتبارها من المشرّع تاجرة في علاقاتها مع الغير ، ضرورة أنّه عهد إليها بمهمّة مرفق عمومي وخوّلها امتيازات السلطة العامّة لممارسة نشاطها واستخلاص ديونها (وهو ما يبوّؤها منزلة الإدارة ، ممّا يجعل الضرر المشتكى منه ، على هذا الأساس,من قبيل الأضرار الناتجة عن خلل في سير المرفق العمومي المكلّفة به بصفتها " إدارة " ويكون معه النظر في النزاع منعقدا لجهاز القضاء الإداري اقتضاءا بأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03جوان 1996 .

ولهذه الأسباب ،

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 12أكتوبر 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و فاطمة الزهراء محمود والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	الحبيب جاءبالله	نبيلة مساعد